وتكميل لذلك اى للصلاة والاكل وقضا الحاجة وقوله او للميل عطف على
ذلك اى او تكميل للميل الى الفجر والاحسن الى ضوء النهار كما صرح به الهروى
مع الاشراق حل والمقرب اعتبار عادة اهل بلده فى وقت السير ولا باس
بلبس ثوبه ولو التجمل ويعذر فى التاخير بنحو مطر او وحل يسقط طلب
الجماعة ولو سلم على البائع لم يوثر بخلاف محادثته حل بزيادة وظاهر
عبارتهم والرد على الفور اجماعا ومحله فى المبيع المعين فان قبض شيئا
عما فى الذمة بنحو بيع او سلم فوجده معيبا لم يلزمه فور فى بيع الاعيان
مراده بالاعيان المعينات لان الاعيان ما قابل المنافع وليس مرادا
تامل لان المقبوض عنه لا يملك الا بالرضا اى بعيبه فلو لم يعلم
بالعيب وقال رضيت به ثم تبين انه معيب فله ان يرد ولو على
التراخى لان رضاه لم يصادف محلا ب ر وقضيته هذا التعليل ان
الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها
وان رضى المشترى به معيبا وان تصرفه فيه ببيع او نحوه قبل العلم
بعيبه باطل والظاهر خلاف هذه القضية فى الشقين وان المراد
يملكه ملكا مستقرا الا بالرضا ع ش على م ر ومقتضاه انه يملكه ملكا
غير مستقر لكن ينافيه قوله ولانه غير معقود عليه تامل ولانه
غير معقود عليه فى نسخة الاولى اسقاط الواو حل اى لانه علة
للعلة الاولى الا ان يقال انه من عطف العلة على المعلول وم ر
الخ ويعذر فى تاخيره بجهله اى بجهل ان العيب يثبت الرد ان قرب
اسلامه اى ولم يكن ممن خالطنا من اهل الذمة والا فلا بد من بعده حل
ان قرب عهده وقوله ان خفى قضيته اختلاف حكم الجهلين وليس
مرادا من كل وجه خلافا لبعضهم اطلقوا تخالفهما وانما الجهل الاول ابعد
وابعد منه فى الثانى فالقرينة المصدقة للاول لا بد ان تكون
اقوى من القرينة المصدقة للثانى شوبرى او نشا بعيدا المراد
بالبعد هنا اخذا من كلام الشيخين اخذا ان نشا بمحل يجهل اهله
الاحكام والغالب ان يكون بعيدا عن بلاد العلماء وهى محل من يعرف
الاحكام الظاهرة التى لا تكلف العامة بعلم ما عداها ولو

فرضنا

فرضنا ان اهل محل يجهلون ذلك وهم قريبون ممن يعرف ذلك كان
حكمهم كذلك فيما يظهر فالتعبير بالبعد ليس للاشتراط بل لانه
الغالب فى مثل ذلك ويجرى مثل ذلك فى نظائره ع ش والمراد
العلما بهذا الحكم وان لم يعلموا غيره ح ل ان خفى عليه مقتضى قول
الشارح ان خفى عليه من غير تقييد بالذى قبله انه يعذر فى هذه الصورة
ولو كان مخالطا لاهل العلم لان هذا مما يخفى على كثير من الناس شيخنا
فيرده ولو بوكيله او وليه او وارثه او موكله فهذه خمسة ترد
على الخمسة المذكورة وهى البائع او موكله الخ او على الحاكم فتضرب
خمسة فى ستة فيصير المجموع ثلاثين صورة شوبرى بالمعنى وكلام
المصنف انما يشمل عشرة او اثنى عشر ان نظر للحاكم وان زيد السيد
على الخمسة وعلى الستة كانت الصور اثنين واربعين من ضرب الستة
فى سبعة شيخنا قال ع ش ويلزمه سلوك اقرب الطريقين حيث
لا عذر على البائع اى بائع ماله بنفسه او موكله ان كان
البائع وكيلا عن غيره فى البيع او وكيله بان باع ماله بنفسه ووكل فى
قبول الرد او كان وكيلا فى البيع شوبرى او وليه بان جن بعد
العقد لو كان وليه الحاكم كان مات العاقد وخلف اطفالا وليهم
الحاكم المذكور وكان بحيث لو رده على الحاكم خيف على المال منه
فينبغى انه لا يجوز له الرد عليه كما هو صوابه وانه يعذر فى التاخير
الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشترى وضمانه عليه
كما هو معلوم ع ش على م ر او يرفع الامر الى الشارح وهو الفسخ
للحاكم او يفسخ مع تحرى الاشهاد عند عذره ولا يجب فى الفور
فى السرد وكذا يسقط حقه ان تراخى ح ل اى فهو عند الاطلاع على
العيب مخير بين الرد والرفع للحاكم او الفسخ مع الاشهاد فورا
بالمعنى ممن يرد عليه اى اذا كان من يرد عليه بالبلد يخير المشترى
بين الرد على الحاكم وبين الرد على غيره ومقتضى التخيير انه لو لقى
احدهما وعدل عنه الى الاخر لا يضر لكن مقتضى كون الحاكم اكد
انه لو لقى البائع مثلا وعدل عنه الى الحاكم لا يضر بخلاف عكسه ح ل

ليس فيه احد يعلم من [illegible] فضلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)